

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعداد اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

على وزير المالية تقديم اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في موعد أقصاه ٤/٥/٢٠٠٥م

مادة (٢)

ينفذ الشق المالي للقانون واللوائح التنفيذية ابتداءً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء